

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

Types of diplomatic immunities and privileges in public international law

د. سائلة زايد الفيتوري ضو

كلية القانون صرمان - جامعة صبراتة

المخلص:

تعد الحصانة الدبلوماسية أحد القوانين الدولية التي تم النص عليها في القانون الدولي العام، ونعرض في هذا المقال كل أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والنصوص القانونية التي تستمد منها مشروعيتها، وتعني الحصانة عدم ملاحقة الدبلوماسيين أو محاكمتهم بالقوانين الخاصة بالدولة المضيفة، وأن هذه الحصانة تشمل كل طاقم البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم والخدم الخصوصيين، وقد تم الاتفاق عليها رسمياً - أي أصبحت مكتوبة - في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقد في 18 أبريل 1961م، الذي حضره 81 دولة ونتج عنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فالمبعوث الدبلوماسي لا يستطيع القيام بعمله دون تمتعه بالحماية اللازمة التي يجب أن توفرها هذه الحصانات.

عليه سنتطرق في هذه الورقة لأنواع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مقر البعثة وبيان ما يتميز به من حماية وحرمة للمباني والمحفوظات والمراسلات وكافة مشتملات هذه المباني ويجعله مميزاً عن بقية الأبنية الأخرى ويحق رفع علم الدولة التابع لها رئيس البعثة، مع تحديد مضمون وماهية الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة ونطاقها من حصانة شخصية تشمل حرمة الذات والمسكن والأموال والمستندات والمراسلات وحصانة قضائية تشمل الحصانة الجنائية وهي حصانة مطلقة، كما أنه لا يمكن للدولة الموفد إليها إجباره بالإدلاء بالشهادة أو إجباره على الإدلاء بما في حوزته من معلومات إن رفض هو ذلك، وإن قام بالإدلاء بها عليه أن يخبر دولته وله أن يمثل أمام المحكمة أو أن يطلب من السلطات المختصة إرسال مندوب عنها إلى مقر البعثة ليستمع إليه ويدون شهادته، وكذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية والإدارية وهي أيضاً مطلقة لكن المشرع أوجد عليها بعض الاستثناءات، وأن هذه الحماية لا يتمتع بها الدبلوماسي كفرد بل إنها تشمل كافة

الأعضاء الذين تمثلهم البعثة، وأخيراً لا يترتب على انتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إمكان التعرض لعضو البعثة على الأفعال التي أتاها بمناسبة قيامه بمهامه، ولكن انتهاكه لتلك القواعد ينشئ المسؤولية الدولية، ويكون الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في الدولة المستقبلة له.

Summary Research paper

Diplomatic immunity is one of the international laws stipulated in public international law and we present in this article we present all the forms of diplomatic immunities and privileges and legal texts from which they derive their legitimacy immunity means not to prosecute or try diplomats under the law of the host country and this immunity includes all the diplomatic mission staff their families and private servants it was officially agreed upon at the Vienna conference on Diplomatic Relations held on April 18, 1961, which was attended by 81 countries and resulted in the Vienna Convention on Diplomatic Relations. A diplomatic envoy cannot do his work without enjoying the necessary protection that these immunities must provide

Accordingly, we will discuss in this paper the types of immunities and privileges enjoyed by the headquarters of the mission headquarters and explain the protection and sanctity of buildings, archives, correspondence and all the contents of these buildings and make it distinct from the rest of the other buildings and the right to raise the flag of the country to which the head of the mission belongs. Determining the content, nature and scope of immunities, including personal immunity that including the sanctity of self, housing, money, documents and correspondence,

and judicial immunity that includes criminal immunity, which is absolute. The envoy also enjoys civil and administrative immunity, which is also absolute, with some exceptions.

Finally, the expiration of the period of enjoyment of immunities and privileges does not entail the possibility of the member of the mission being subjected to the acts he has done in the course of carrying out his duties, but his violation of those rules creates international responsibility, and the diplomatic responsibility, and the diplomatic representative is a persona non grata in the receiving state.

مقدمة:

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وتهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين. حيث اعتادت الدول منذ أقدم العصور أن توفر للمبعوث الدبلوماسي الحماية الكافية ومازال، وذلك التزاماً واحتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد تم تقنين هذه الامتيازات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

ومن أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهمات الموكلة إليه، فقد تقرر منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات لتمكنه من القيام بواجباته والنهوض بأعباء ووظائفه، حيث قسم فقهاء القانون الدولي الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى عدة أنواع لكل منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، لذلك خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م عشرين مادة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية: (وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات

الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تُيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته⁽¹⁾.

عليه أقسم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول- الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية:

لقد أقر القانون الدولي العام عدداً من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية، سواء أكان ما تعلق بمقر البعثة ومساكن أعضائها، وعلى رأسهم رئيس البعثة، أو ما تعلق بحرمة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية التي توجد داخل مقر البعثة، أو المتداولة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها عبر الحقائب الدبلوماسية، والغالب يقع مقر البعثة (سفارة أو مفوضية) داخل عاصمة الدولة الموفد إليها، وذلك الأمر تستدعيه ضرورات عملية تُسهل اتصال البعثة برئيس الدولة الموفد إليها ووزير خارجيتها، وباقي الوزارات الأخرى التي تقع في عواصم الدول المختلفة.

أولاً- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: إن لكل بعثة دبلوماسية مقراً خاصاً بها في إقليم الدولة المعتمد لديها تمارس فيه مهامها وتتخذ منه مركزاً لها في علاقتها بحكومة الدولة الموفد إليها، وعلى الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في تلك الدولة وفقاً للقوانين المحلية، وفقاً للمادة (1) ف (ط) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وفي تعريفها لأماكن البعثة: (تتصرف إلى المباني والأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة).

تتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بالحصانة، لأن أي اعتداء عليها يتضمن إهانة لكرامة الدول المرسله، ونظراً لما قد يترتب على أي استثناء في هذا المجال من مخاطر، فقد استقر الرأي لدى لجنة القانون الدولي على عدم الاعتراف بأي استثناء يترك للسلطة التقديرية لدولة المقر، حتى في حالة الخطر العام، رغبة في توفير أكبر قدر من الحماية لمقر البعثة.

عليه فإن مقر البعثات الدبلوماسية تتمتع بحصانة وحرمة، فلا يجوز اقتحامها أو تقتيشها بواسطة رجال السلطة العامة في الدولة الموفد إليها إلا بموافقة رئيس البعثة، وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ حيث لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب بتاريخ 1962/7/28م، ويجب على الدولة المستقبلية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الاضرار بها، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات من حدائق وسيارات وغيره، فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتها وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين لأنها من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فانيل: (أن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطأئنته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصنونة، بحيث دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعدار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه)، كما نصت المادة (16) من اتفاقية هافانا لعام 1928م على مبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، (لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة دون موافقته)⁽²⁾.

من خلال النصوص القانونية نلاحظ أنه يجب على الدولة المستقبلية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الإضرار بها، وتمتد الحصانة إلى مقر عملها الرسمي، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات من حدائق وكراجات للسيارات وكذلك الأثاث الذي بداخل المقر، ومحال إقامة الحرس المكلفين بالحماية والحراسة، وقد نصت المادة (22) ف (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن: (الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التقتيش أو الاستيلاء أو الحجز)، ولكن في حالة إساءة المبعوث لاستخدام حصانة المقر فتستطيع الدولة المستقبلية رفض ذلك ويمكنها إخضاع الإجراءات والأعمال غير المشروعة التي تتم داخل المباني الدبلوماسية للقانون والقضاء الإقليمي، كما أن لحرمة المقر حدوداً لا يجوز

تجاوزها وذلك وفقاً للمادة (41) ف (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

ووفقاً للمادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أنه حتى في حالات الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية لأبد من التزام الدولة المستقبلية باحترام مقر البعثة والحفاظ على محتوياتها، أي تستمر حصانة مقر البعثة حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وقد يكون مقر البعثة ملكاً للدولة الموفدة متى كانت إمكانياتها المادية وقوانين الدولة المعتمد لديها تسمح بذلك وهذا هو الغالب، وقد تشغل البعثة مقرها عن طريق الإيجار وفي كافة الأحوال تلتزم الدولة المضيفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة من الحصول على المقر الملائم لها وهذا الالتزام أشارت إليه المادة (21) من اتفاقية فيينا لعام 1961م فيما يلي: (1- على الدولة المعتمد لديها أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها وأما أن تساعد الدولة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى، 2- وعليها كذلك عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها)⁽³⁾.

ثانياً - حق اللجوء :

يعرف حق اللجوء بأنه: (حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية، المتهمين بارتكاب جريمة والذين يلجؤون إلى مقر البعثة الدبلوماسية)⁽⁴⁾.

وترى الدكتورة بدرية العوضي بأنه: (يقصد باللجوء الدبلوماسي اللجوء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلاً في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة)⁽⁵⁾.

القاعدة العامة تقول بأن منح اللجوء ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية، ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى

توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة، وقد نصت المادة (17) من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أنه: (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على احترام اللاجئين السياسيين، كما نصت المادة (17) من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889م، على أن: (المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلة)، في حين قررت هذه المعاهدة وجوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئ خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له.

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م لم تحرم صراحة منح اللجوء، فقد نصت المادة (41) ف (3) على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة، كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة بالمعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

وهناك العديد من الأمثلة في العلاقات الدولية تؤكد على حق السفارات في منح اللجوء السياسي، خاصة هذا النوع من اللجوء تبرره اعتبارات إنسانية ويجب على رئيس البعثة أخذ رأي حكومته قبل منحه اللجوء لأي كان، ومن الأمثلة على ذلك (لجوء رئيسة وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان)، وكذلك لجوء الأبن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا (وليام تولبرت) إلى السفارة الفرنسية في مونروفيا بعد الإطاحة بوالده، ولكن الجيش الليبيري اقتحم مقر البعثة الدبلوماسية الفرنسية في غياب السفير مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للمجرمين العاديين فإنه يجب على البعثات الدبلوماسية في حالة تقديم طلب من الدولة المستقبلة أن تقوم بتسليم هؤلاء المجرمين أي الأشخاص المتهمين أو المحكوم

عليهم في جرائم عادية، وفي حالة رفض رئيس البعثة الطلب المقدم من الدولة المستقبلة بتسليم هؤلاء المجرمين يدعو وزير خارجية هذه الدولة رسمياً رئيس البعثة لتسليمهم فإن استمر في رفضه يجوز للسلطات المحلية محاصرة دار البعثة لمنع هروب المجرم ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة الموفدة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثيها بتسليم المجرم، فإنه يمكن للسلطة أن تقتحم دار البعثة.

ثالثاً - حصانة محفوظات البعثة ووثائقها:

أن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها من الأمور المهمة للمحافظة على سرية عمل البعثة حيث تتمتع هذه المحفوظات والوثائق بحرمة خاصة، تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، وقد يبدو ذلك طبيعياً نتيجة للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق، وأن حصانة المقر تغطي تلقائياً كل موجوداته، لكن الواقع أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة، فقد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة الدار بإذن من رئيس البعثة، أو أن تضطر هذه السلطات في ظروف معينة إلى التجاوز عن مقتضيات الحصانة، كذلك قد يحدث أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها بحيث لا تغطيها حصانة المقر وتكون عندئذ عرضة للتعرض لها إذا لم تكن لها حرمة خاصة، وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي هذه الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، وأفرد لها نص المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م التي تقرر اعتبار هذه المحفوظات والوثائق مصنوعة لا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقاً على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها⁽⁷⁾.

ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة (22) من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة (24) من هذه الاتفاقية على ما يلي: (لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصنوعة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)، أما حصانة الأرشيف فتتمتع بالحصانة التي يعترف بها القانون الدولي العام لمقر البعثة الدبلوماسية، ولكن يدق الوضع في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، يرى البعض التفرقة بين

الوثائق الموجودة في الأرشيف قبل قطع العلاقات الدبلوماسية وتلك التي ترد إليه بعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، ولكن عملياً لا يمكن التفرقة بين ما ورد منها قبل أو بعد قطع العلاقات.

ومن أمثلة عدم احترام أوراق البعثة الدبلوماسية، التفتيش الذي قام به البوليس الفرنسي لمقر البعثة البابوية في باريس، في فبراير 1907م بعد توسط سفارة الدولة النمساوية البحرية في باريس قامت الحكومة الفرنسية بتسليم وثائق البعثة البابوية السابقة على قطع العلاقات بين الحكومة الفرنسية وحكومة البابا إلى الحكومة الأخيرة⁽⁸⁾.

رابعاً - حرية الاتصال:

من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها أن يكون لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفدة لها والقنصليات التي تتبع البعثة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ففي الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م ما يلي: (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة)⁽⁹⁾.

ومؤدى هذا النص أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لأغراض رسمية مع أية جهة كانت فلها أن تتصل أولاً بحكومة دولتها أو بأي من سلطاتها العامة أو موظفيها أو رعاياها، ولها أن تتصل ثانياً بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية التابعة لدول أخرى، كما أن لها أن تتصل بمختلف الهيئات والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال، وأيضاً ووفقاً للنص المذكور فإنه الاتصال في نطاق هذه الحرية العامة يتم بالوسائل العادية التي للكافة استعمالها كالبريد والبرق والتليفون، لكن يجوز للبعثة أن تستخدم وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملائمة لها كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة، وذلك فقط في اتصالها بحكومة دولتها وكذلك بالبعثات الأخرى.

خامساً- حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية:

لقد استقر العمل الدولي على أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بحرمة مماثلة لما تتمتع به الوثائق والمحفوظات، وقد أشار إلى ذلك مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع في أكسفورد سنة 1895م في شأن الحصانات الدبلوماسية، حيث جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع ما يلي: (أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات).

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م فقد نصت على حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية في المادة (27) حيث تنص الفقرة الثانية منها على أن: (للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها)، أما الفقرة الثالثة تنص على أن: (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها وحجزها)، والفقرة الرابعة تنص على أن: (العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي)، أما الفقرة الخامسة فتتص على أن: (الرسول الدبلوماسي الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته، ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز)⁽¹⁰⁾.

يلاحظ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية أن الفقرة الرابعة نصت على عدم جواز احتوائها على غير وثائق دبلوماسية أو أشياء ليست للاستعمال الرسمي، والواقع أن هناك حالات حدث فيها فعلاً أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم وبحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن، وأن هذا الإجراء الاستثنائي كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة إضراراً بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو إخلالاً بقوانينها، كإدخال ممنوعات إلى إقليمها أو تهريب أموال أو أشياء محظورة، أما يحسن مع ذلك عدم الالتجاء إلى هذا الإجراء الاستثنائي إلا في الحالات القصوى، ويفضل هذا الإجراء أن تقوم الدولة المعتمد لديها في حالة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بالاحتجاج لدى الدولة التي تتبع الحقيبة بعتها، أو أن تطالب بسحب المبعوث

الدبلوماسي الذي تثبت مسؤوليته عن تلك أو أن تأمره بمغادرة الإقليم عند الاقتضاء باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

سادساً- الإعفاء من الضرائب والرسوم:

وفقاً لأحكام المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م والتي تنص على: (تعفى الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة، على ألا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة)، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة (لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة)، ومن الواضح من نص هذه المادة بأنها تضمنت الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على ألا تكون الضرائب ناجمة عن تأدية خدمات معينة⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني-حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

أن الحرمة الشخصية من أقدم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين، فعلى أعضاء البعثة الدبلوماسية احترام أحكام القوانين الداخلية، وعلى الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية حماية البعثة الدبلوماسية، حتى لو تطلب الأمر تقديم حرس شخصي لحمايتهم.

أولاً- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد ميز الفقه بين الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى حصانات ومزايا أساسية، ومزايا غير أساسية ومبعث هذا التمييز مدى التزام الدول بمراعاة كل منها، فالمزايا والحصانات الأساسية هي تلك التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها ويعتبر الإخلال بها إخلال بقواعد القانون الدولي تستتبع مسؤولية الدولة المخلة قانوناً عن النتائج المترتبة عليه، أما المزايا غير الأساسية فهي تلك التي مرجعها المجاملة أي التي جرت الدول على أن تُراعها توطيداً للعلاقات بينها وعلى أساس التبادل دون إلزام قانوني، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان المعاملة بالمثل.

1: حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز:

تفرض طبيعة مهام المبعوث الدبلوماسي تميزه عن غيره من الأفراد العاديين، لذلك فإنه من الصعب القول بانصراف ذات الحرمة التي يتمتع بها الأفراد العاديون على المبعوث الدبلوماسي، ولقد برر الفقيه (كالفو) حرمة المبعوث الدبلوماسي بقوله إنها: (ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحظة أو محاكمة)، ويعتبرها (بيتري) إنها بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين: (ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على إقليمها، بل هي الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد، وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة)، من ذلك نرى أن حرمة الممثل الدبلوماسي حرمة شاملة ومطلقة لذات المبعوث، وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتقله ومروره في أراضي دولة ثالثة.

وإلى جانب آراء الفقهاء وإقرارهم لهذا المبدأ كانت الدول قد أقرته في تشريعاتها وقوانينها الجزائية، وخاصة قانون العقوبات، كما أكدته أعمال المجامع العلمية والقانونية الدولية والاتفاقيات الدبلوماسية المختلفة، فقد جاء في المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على أن: (حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته)، كما نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في اكسفورد عام 1895م على أن: (حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة) أما المادة الثالثة من نفس المشروع فتتص على أنه: (يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أية إهانة أو إذلال تقع على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وأن تحميهم من أية اعتداء أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه)⁽¹²⁾.

2: حرمة مسكن المبعوث وأمواله ومستنداته:

تعد حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي جزءاً لا يتجزأ من حرمة الذات، وفي ذلك يقول الدكتور (فاوي الملاح): (تستمد حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي من الحصانة التي

يتمتع بها، لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما، باعتبار أن كل منهما لازم لحفظ كرامته وضمان استقلاله في أداء مهامه).

ويمكن القول أن مؤدى حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي هي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من الغير، ولا تكفي في هذا الإطار الحرمة العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية، لأنها لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن الخاصة، واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات، وهو ما قد يكون فيه إخلال ومساس بكرامة المبعوث وطمأنينته⁽¹³⁾.

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وتحديداً في المادة (30) منها، فقد ربطت بين حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وذلك عندما أضفت عليها ذات الحماية، والجاري عليه والعمل به هو أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقر البعثة الرسمي، وتمتد الحماية الخاصة بمسكن المبعوث الدبلوماسي حيثما كان مكان وجوده، سواءً ضمن الأرض التي يقع عليها مقر البعثة، أو منفصلاً عنها، وسواءً كان ملكاً للدولة الموفدة أو مستأجر، كما أن الحماية لا تقتصر على المسكن الأصلي بل تمتد لتشمل مكان إقامته المؤقت، كنزوله في مصيف أو فندق، وعلى ذلك فإنه لا يجوز انتهاك حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، سواءً بإجراءات التفتيش التي تتخذها السلطات العامة بغية التحري، أو حتى بصدور حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث، إذ لا يجوز الدخول دون موافقة صريحة منه، نظراً لما قد يؤدي إليه القيام بمثل هذه الإجراءات من معرفة أسرار البعثة، وإهانة لكرامتها، وإذا صدر حكم قضائي بتفتيش منزل المبعوث الدبلوماسي أو مكتبه، وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامته فلا يجوز للمحكمة الدخول - مهما كانت الأسباب - إلا بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي، فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله، وتمتد حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي لتشمل أمواله المنقولة، سواءً الموجودة في منزله كالأثاث، والموجودة خارجه كالسيارات وحساباته في البنوك وعقاراته ووثائقه وأوراقه، وفي ذلك تنص المادة (30) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام

1961م على: (تشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته وكذلك أمواله، مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31))⁽¹⁴⁾.

إذن بخصوص أموال المبعوث الدبلوماسي في المصرف فإنه يمكن القول بأنه من غير الجائز الحجز عليها، إلا في حال كان المال قد أكتسب عن طريق نشاط مهني أو تجاري مارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية. وكذلك تتمتع مستندات المبعوث الدبلوماسي الخاصة بالحرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو إخضاعها للرقابة المحلية، ويمكن إرجاع سبب هذه الحرمة إلى أن طبيعة عمل الدبلوماسي قد تضطره إلى أن ينقل معه أوراق رسمية في أماكن مختلفة، أو أن يقوم بمكاتبة دولته بإعداد تقارير لها في أماكن غير مقر البعثة، فكل هذه الأمور تعد أسراراً من أسرار البعثة وهو ما يفرض على سلطات الدولة احترامها .

3: حرية التنقل:

تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والممرور على إقليمها).

نلاحظ أنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلية، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة، يعني يمكن للدولة المستقبلية أن تحدد في بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظراً لضرورات الأمن القومي كأن تكون هذه الأماكن مناطق عمليات عسكرية ويخشى مع بقايا مخلفات الحرب، أو تكون هذه الأماكن خاصة بالمؤسسات الأمنية العامة في الدولة، أو هي أماكن مُسيطر عليها المتمردين أو المنشقين عن السلطة الرسمية إلى غير ذلك من أسباب الحظر الأخرى⁽¹⁵⁾.

4: الإعفاءات المالية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الامتيازات المالية، كالإعفاء من بعض الضرائب والرسوم وغيرها، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ذلك

في نص المادتين (34-36) لتنظيم الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث، فتتص في المادة (34) على أن: (يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

- الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.
- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة لأغراض البعثة.
- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (39).

- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

- رسوم التسجيل والقيود والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23)⁽¹⁶⁾.
- والمادة (36) من نفس الاتفاقية فتتص على: (1- تمنح الدولة المعتمد لديها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة: للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة وللأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الأشياء المعدة لإقامته، كذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد إنها تحوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك)⁽¹⁷⁾.

ثانياً - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

يندرج تحت الحصانة القضائية حصانة المبعوث الدبلوماسي من اختصاصات المحاكم في الدولة المستضيفة سواء ما تعلق منها بالقضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري، أو ما يترتب عليها من إجراءات أخرى كالإدلاء بالشهادة وغيرها، ويقول في ذلك العديد من الفقهاء أن امتداد الحصانة القضائية أمر أساسي ورئيسي لصون حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وضمان استقلاله بعيداً عن أية ضغوط أو مؤثرات تعرقل أدائه لمهامه على أفضل وجه.

وفي ذلك تقول المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

أ: بدعوة عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب: بدعوة متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه مُنفذاً للوصية، أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصي إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج: بدعوة متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث، أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها، خارج نطاق مهامه الرسمية أيًا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

كما اشترطت المادة الثالثة من نفس المادة عدم المساس بحرمة ذات المبعوث، أو سكنه أثناء اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاءه وفقاً للحالات المذكورة، وأكدت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي في الدولة المستضيفة لا يعفيه من الخضوع لولاية دولته القضائية على جرائم أو جنح ارتكبها في إقليم الدولة المستضيفة، ويكون المبعوث الدبلوماسي مسؤولاً أمام قضاء دولته عن كل الجرائم المنسوبة إليه، إذا كانت هناك دلائل قانونية دامغة وجهت إليه، فلا يمكن للمبعوث أن يتخيل أن باستطاعته الإفلات من جرائمه تحت ستار الحصانة التي تمنحها له حكومة الدولة المستضيفة.

وقد أشارت المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961م إلى إلزام كافة الأفراد المتمتعين بالحصانات والامتيازات احترام أنظمة وقوانين الدولة المستضيفة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية لها دون الاجحاف بحقهم في مثل هذه الحصانات والامتيازات⁽¹⁸⁾.

1: الحصانة الجنائية:

أن من أهم نتائج الحصانة القضائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المستضيفة، حيث تعتبر الحصانة الجنائية مظهر من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وهذه الحصانة تكون حصانة مطلقة لا يجوز للدولة المستضيفة وتحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية، فضلاً عن أن هذه الحصانة تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي ضرورية للمحافظة على العلاقات السليمة بين الدول، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عنها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الخاص، حيث يتعين على المحاكم الوطنية إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي.

وفي ذلك تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية حيال القضاء الجنائي للدولة الموفد إليها)، وهذا يعني أن أي سلطة قضائية جنائية للدولة المستضيفة لا يمكن أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما يلاحظ أن الحصانة الجنائية لا تفرق من حيث المبدأ بين أعمال المبعوث الشخصية والأعمال التي يقوم بها بحكم وظيفته، وما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المبعوث جسيمة أو قليلة الجسام، وسواء كانت موجهة ضد الدولة المستضيفة أم ضد غيرها، وأن القضاء الجنائي للدولة المضيفة لا يملك حق النظر فيها، غير أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء بل يجب عليه أن يحترم قوانين البلد الموفد إليها⁽¹⁹⁾.

2: الحصانة القضائية المدنية والإدارية

أ: **الحصانة المدنية:** أن المقصود بالحصانة القضائية المدنية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها

محاكمته من أجل دين، أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه، أو مصادرة أمتعته وما يملكه، وبالتالي لا يمكن إرغامه على المثل أمام المحاكم المحلية، ومن الجدير بالذكر أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يستند إلى اعتبارين: الأول: إن إقامة المبعوث الدبلوماسي مهما طال أمدها، فهي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، فظلاً عن أن السفارة التي يعمل بها لا تعتبر محل إقامة له في الدولة التي يمثلها وبذلك يعتبر (محل إقامته الثابت) في الدولة التي يمثلها باعتباره مقره الأصلي، الثاني: إن طبيعة عمل الدبلوماسي وما يستدعي من ضرورة الحفاظ على استقلالته للقيام بمهامه، يتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه أو مقاضاته كأى فرد عادي أمام محاكم الدولة الموفد إليها⁽²⁰⁾.

عليه فالحصانة المدنية تعتبر نتيجة لحرية التصرف التي يجب ضمانها للمبعوث الدبلوماسي، غير أن هذه الحصانة يجب أن لا تتحول إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي لمخالفة القوانين المعمول بها في الدول الموفد إليها، وفقاً لنص المادة (41) من اتفاقية فيينا 1961م المذكورة سابقاً.

ب: الحصانة القضائية الإدارية: تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على أنه: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة الموفد إليها)، وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، وكالأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وما شابه ذلك وتشمل إجراءات الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة أو غير ذلك، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يتذكر بأن هذه المخالفات البسيطة قد تقوده إلى مسائل جنائية مثل ضلوعه في حادث سير قد يهدد حياة الآخرين، وفي هذا المقام يثور التساؤل حول طبيعة الحكم إذا لم يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين ولوائح المرور في الدولة الموفد إليها⁽²¹⁾؟

القاعدة العامة أن الدولة لا تقبض على المبعوث الدبلوماسي ولا تقاضيه عند تجاهله القوانين ولوائح المرور في الدولة الموفد إليها، غير أن هذه المخالفة للقواعد المعمول بها

دولياً يمكن أن تُسبب مشاكل خطيرة، وإزاء ذلك جرى العرف الدولي على أن يُبلغ رئيس البعثة بما يرتكبه أعضاء بعثته من انتهاكات لقوانين المرور، وتتفاوت درجة تعامل الدول مع هذه المخالفات ودعوته إلى ضرورة احترام اللوائح والقواعد المعمول بها قبل أن ترفع مذكرة بذلك إلى بعثة دولته في حين تصر دول أخرى على تطبيق القانون والنظام من خلال تحرير المخالفات وتسجيل الغرامات المالية، فضلاً عن ذلك تحتفظ حكومة الدولة المضيفة بحقها في ممارسة الوسائل الدبلوماسية التقليدية مثل استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو الطلب منه مغادرة إقليمها إذا ارتأت في ارتكاب المخالفة وتكرارها ممارسات مضرّة بصالحها وأمنها العام.

3: الحصانة من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم: يعتبر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بدون اختياره أو موافقة حكومته جزءاً متمماً لحريته واستقلاله في عمله وليس مظهراً من مظاهر الحصانة القضائية، وفي ذلك رأى فقهاء القانون الدولي أن: (الممثل الدبلوماسي غير ملزم بالمثل أمام المحاكم المدنية والجزائية المحلية لأدلاء الشهادة، ويعفى أيضاً من هذا الواجب أفراد أسرته، وليس للقاضي المكلف بإجراء التحقيق أن يستدعي إليه الممثل المعتمد لدى دولته للاستماع لشهادته، بل عليه أن يذهب إلى السفارة لتدوين الشهادة المطلوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجية)، وقد أكدت هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها مقررات معهد القانون الدولي لسنة 1929م على أنه: (يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية)، أما المادة (21) من اتفاقية هافانا لعام 1928م فتتص على أنه: (يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية)، كما نصت المادة (31) ف (2) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه: (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة)⁽²²⁾.

نلاحظ أن هناك اتفاق فقهي وقانوني على حق المبعوث الدبلوماسي في الرفض بالإدلاء بالشهادة لكونها جزءاً من استقلاله وحريته في عمله، إلا أنهم يختلفون في حالة

موافقة المبعوث أو موافقة حكومته حول كيفية الإدلاء بالشهادة في دار سفارته وتقديمها إلى ممثل حكومته تحريرياً أو مباشرة أو عن طريق سكرتيره أو الإدلاء بنفسه شفهاً وذلك بالمثل أمام المحاكم شخصياً.

4: التنازل عن الحصانة القضائية: إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الموفد لدولة أخرى، فُررت لصالح الدولة وليس امتيازاً شخصياً للمبعوث، وأن التنازل عن الحصانة القضائية وخضوع المبعوث لقضاء الدولة المعتمد لديها، يثير كثيراً من الإشكالات لأن امتداد الحصانة القضائية للمبعوث مستمد من حصانة الدولة وسيادتها، ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلا بعد موافقة حكومته على ذلك.

وقد جاء في قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929م في نيويورك في المادة (3) على أن: (التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها)، وكانت تتعامل الدول فيما بينها شبه إجماع على أنه حتى يكون تنازل المبعوث عن حصانته القضائية صحيحاً لأبد من موافقة دولته على ذلك، والخلاف الذي يثار فيما إذا كان مثل المبعوث أمام المحكمة يعد تنازلاً عن الحصانة، وهل يفترض أنه قد حصل على إذن من حكومته، أو لأبد من إذن صريح من حكومته، وهل يكفي بموافقة رئيس البعثة عن التنازل؟ حيث كان اتجاه التعامل الدولي في هذا الشأن لأبد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي، ويعد الإذن الممنوح من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن من الحكومة باعتبار رئيس البعثة يمثل الدولة.

وعندما عالجت هذه المسألة لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت اتفاقية فيينا أرادت أن تميز ما بين الأمور التي تتعلق بالمسائل المدنية، وتلك التي تتعلق بالمسائل الجنائية، ويجب أن يكون التنازل صريحاً بالنسبة للإعفاء من القضاء الجنائي، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري والقضاء المدني فيمكن أن يكون ضمناً أو صريحاً، ويكون التنازل عن الإعفاء ضمناً إذا أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام القضاء في الدولة الموفد إليها، أو إذا ما وقف المبعوث أمام جهات القضاء ولم يدفع بالحصانة القضائية، وإذا حدث التنازل فإن الإعفاء يسقط أمام جميع الجهات القضائية في حالة التنازل عن الحصانة أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، ومن هنا فإن التنازل عن

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وهي من مؤيدات التوازن بين مقتضيات أمن الدولة المعتمد لديها وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، إن وسيلة التنازل عن الحصانة القضائية هي وسيلة قانونية للدولة المعتمد لديها، من خلالها يمكن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث والسير في إجراءات محاكمته كشخص عادي وتسري عليه القوانين الداخلية، وبذلك تصبح الدولة المعتمد لديها المبعوث في حل من حصانته كعقبة تقف أمام سلطاتها القضائية، ولم يأخذ مؤتمر فيينا برأي لجنة الحقوق الدولية العامة، وبعد المناقشات رأت أنه لا بد من إذن صريح من حكومة المبعوث، حتى بالتالي يستطيع المبعوث من التنازل عن الحصانة القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، على أنه:

1: للدولة المرسل أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ولأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (37).

2: يجب أن يكون التنازل صريحاً.

3: لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37)، إقامة أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4: إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل⁽²³⁾.

عليه يمكن عرض موضوع التنازل عن الحصانة القضائية من خلال معالجة المسألتين التاليتين:

1:- شروط التنازل عن الحصانة القضائية: لا بد من وجود بعض الشروط لكي يكون هذا التنازل صحيحاً لأثاره، إذ يتمثل ذلك في شرطين:

أ:- صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره. إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لصالح دولته وليس لصالحه، وإن صاحبة التنازل

هي دولة المبعوث الدبلوماسي، وعليه لا يملك المبعوث حق التنازل عن حصانته القضائية والخضوع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته⁽²⁴⁾.

ب- أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً. يجب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية خطياً، وإبراز هذا التنازل إلى المحكمة ذات العلاقة من أجل البث في الدعوى المقامة عليه، وعندما يتم التنازل عن الحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالاً مباشراً بالدعوى الأساسية⁽²⁵⁾.

2: آثار التنازل عن الحصانة القضائية: إن التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته، حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من الحصانة، ويطبق عليه القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، ولا تسري آثار التنازل إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها وفي حدود معينة، ويشمل التنازل جميع درجات التقاضي في نفس المحكمة، ولا بد من توثيق التنازل رسمياً حتى يستطيع القضاء المحلي التعامل معه، إلا أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الوطني، لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده، فعندما يخسر المبعوث الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بصددها، وصدر الحكم في غير صالحه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل خاص بتنفيذ الحكم، ومن هنا جاءت القاعدة بضرورة تنازل منفصل لتنفيذ الحكم رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادة (32- ف4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م⁽²⁶⁾.

5: بعض التسهيلات والامتيازات الأخرى:

أن مجموعة القواعد والمبادئ البروتوكولية التي تسود في تنظيم مختلف المناسبات والحفلات والمآدب الرسمية والاجتماعية هي ناتجة عن العرف والعادة والاتفاقيات الدولية. عليه يمكن الاطلاع على بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى والخاصة بالمبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

أ:- رفع العلم والشعار: للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في رفع علم دولتهم على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به، استناداً للمادة (20) من اتفاقية فيينا لسنة

1961م كقاعدة قانونية تختلف من دولة لأخرى، أما شعار الدولة فلا بد من وضعه فوق مدخل البعثة ومسكن السفير.

ب:- الإغفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي: تنص المادة (33- ف10) من اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:

1:- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلية.

2: ينطبق الإغفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية أو ألا يكون لهم فيها محل إقامة دائم.

ب- أن يكون خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المرعية الإجراء أو لدى دولة ثالثة.

ج- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا ينطبق عليهم الإغفاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة أن ينفذ الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلية على المستخدم.

3:- إن الإغفاء المنصوص عنه في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلية إذا كانت هذه الدولة تقبل بذلك.

4:- لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة بالضمان الاجتماعي والتي سبق عقدها، ولا تمنع من عقد هذه الاتفاقيات مستقبلاً.

ج- وضع اللوحات والإعلانات والصور والحق في إقامة الشعائر الدينية:

جرى العرف على وضع لوحة باللغتين الوطنية والمحلية على باب مدخل السفارة أو مسكن السفير، وكذلك تقوم بعض البعثات بوضع لوحة على مدخل البعثة الدبلوماسية تعرض فيها بعض الصور والمنشورات لتقدمها الثقافي والصناعي والعلمي، مع الإشارة أنه لا يجوز عرض صورة أو منشورات تسيء إلى الدولة المضيفة أو أي بعثة معتمدة لديها أو

رموزها بأي شكل كان، وأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الكاملة لممارسة الشعائر الدينية، فإن حصانة مقر البعثة وتوابعها يضمن إقامة الشعائر الدينية في داخلها.

د- إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة:

أن الدبلوماسيين معفون من وجوب الحصول من إدارة الشرطة والأمن على تصريح للإقامة في الدولة المضيفة، وعلى البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزراء الخارجية بتعيينهم ووصولهم وأسمائهم وصفاتهم وصفة أفراد عائلاتهم، وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية فيينا لسنة 1961م، حيث تقوم إدارة المراسم بمنح أعضاء البعثة الدبلوماسية بطاقات دبلوماسية عوضاً عن بطاقات الإقامة.

هـ: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه:

يحق للمبعوث الدبلوماسي حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المستقبلية⁽²⁷⁾.

ثالثاً- مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

1: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الشخصية من لحظة وصوله إلى أرض الدولة الموفد إليها إذا كان قادماً من الخارج، ومن لحظة إبلاغ قرار تعيينه إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها، أو أي وزارة أخرى يتفق عليها إذا كان في الدولة أصلاً هذا بالنسبة لرئيس البعثة وأعضائها. وينطبق ذات الأمر على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات بالتبعية كالسكرتيرين الخصوصيين والخدم، حيث يبدأ تمتع أفراد هذه الفئة بالحصانات والامتيازات من لحظة دخول رئيس وأعضاء البعثة الذين يعملون معه أو من لحظة تبليغ قرار تعيينهم لوزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتفق عليها أو من لحظة تعيينهم سكرتيرين خصوصيين أو خدم لأعضاء البعثة، ويبقى المبعوث متمتعاً بالحصانات والامتيازات طيلة مدة بقائه في منصبه، وإن لم يمارس مهام عمله بصفة مؤقتة لعذر مشروع كتمتعه بالإجازة السنوية أو المرضية أو إصابته بمرض يعجزه عن ممارسة مهام عمله بصورة مؤقتة أو سفره بمهمة رسمية وما إلى ذلك من أسباب تعذر ممارسة الدبلوماسي لمهام عمله فعلياً⁽²⁸⁾.

2: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية: أن حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي لا تنتهي في لحظة انتهاء مهام عمله، ولكن من لحظة مغادرته أرض الدولة التي يعمل فيها وبالتالي يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بالحصانات والامتيازات خلال الفترة الممتدة من انتهاء مهام عمله حتى لحظة مغادرته أرض الدولة، وهذا الحكم يأتي مراعاة لحاجة المبعوث وأفراد أسرته لمدة معينة لتدبير شؤونه وأفراد أسرته قبل مغادرته الدولة بشرط ألا يبلغ أو يماطل في مغادرته وإلا سقطت عنه الحصانات والامتيازات، كما تسقط الحصانات والامتيازات عن المبعوث الذي تقرر الدولة المعتمد لديها بأنه شخص غير مرغوب فيه لإتيانه عملاً يتنافى وواجباته الوظيفية أو إتيانه عملاً يهدد أمن الدولة وسيادته كالتحريض على نظام الحكم أو لاشتراكه في محاولة الانقلاب، وذلك إذا لم تبادر دولته إلى استدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها بهذا القرار أو إذا رفضت استدعائه وأبقته في منصبه بالرغم من إبلاغها بضرورة مغادرته⁽²⁹⁾.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الورقة أن الدول استهدفت من امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي تسهيل مهمته وتمامها على أكمل وجه وحماية وصون كرامته وحرية، وقد توخت إزاء ذلك أن يكون المبعوث الدبلوماسي موظفاً سامياً، وأن يتحمل مسؤولياته تجاه دولته ويبيعه عن كل ما يعيق عمله ويسيء إلى شخصه ويشوه صورة بلاده، فالمبعوث الدبلوماسي بمثابة رسول لشعبه ودولته فعليه أن يصون هذه الرسالة التي تحمل أعباءها وعليه أن يكون على مستوى المسؤولية التي أوكلتها دولته له.

وفي نطاق الورقة كانت لي بعض النتائج والتوصيات هي كالتالي:

النتائج:

* هناك أكثر من نوع للحصانات التي يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية وهي حصانة متعلقة بمقر البعثة من حرمة المباني والمحفوظات والحق في رفع علم الدولة التابع لها رئيس البعثة، وحصانة المبعوث الدبلوماسي من حرمة الذات والمسكن والأموال والمستندات والمراسلات والحصانة القضائية وهي حصانات مطلقة، والحصانة المدنية والإدارية وهي

أيضاً مطلقة ولكن عليها بعض الاستثناءات، وجميع أفراد البعثة معافين من الرسوم المتعلقة بالمرافق والضرائب والاعفاءات الجمركية.

* كذلك ومن ضمن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أنه لا يمكن للدولة الموفد إليها إجباره الإدلاء بالشهادة، أو إجباره على الإدلاء بما في حوزته من معلومات إن رفض هو ذلك، وإن قام بالإدلاء بها عليه أن يخبر دولته وله أن يمثل أمام المحكمة أو أن يطلب من السلطات المختصة إرسال مندوب عنها إلى مقر البعثة ليستمع إليه ويدون شهادته.

* كما لا يترتب على انتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إمكان التعرض لعضو البعثة على الأفعال التي أتاها بمناسبة قيامه بمهامه، ولكن انتهاكه لتلك القواعد ينشئ المسؤولية الدولية، ويكون الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في الدولة المستقبلية له.

التوصيات:

* على كل دولة أن تلتزم باحترام الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

* إنشاء مراكز بحثية ودورات تدريبية لموظفي السلك الدبلوماسي وذلك من أجل التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والغرض الذي أنشئت من أجله، وكيفية احترامها وعدم استخدامها على نحو مغاير يضر بمصالح الدولة الموفدة، كذلك عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والدولية للبحث في مجالات دولية متعددة تخص التمثيل الدبلوماسي فيما بين الدول وتوضيحها، للاستفادة منها من قبل الأشخاص الدبلوماسيين، وكذلك الأكاديميين الذين يبحثون في هذا المجال، وتشجيعهم على مواصلة البحث.

الهوامش:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 49 وما بعدها.
- 2- أنظر في ذلك عبد العزيز بن ناصر بن عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، 2007، ط1، ص 220 وما بعدها.
- 3- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة ونشر والتوزيع، 2004، ط1، ص 131.
- 4- عبد العزيز عبيكان، مرجع سابق، ص 223.
- 5- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر العربي، 1978، ص 183.
- 6- صدر حكم بتاريخ 1950/11/20م من محكمة العدل الدولية في قضية تتلخص وقائعها في أن رئيس حزب (ابرت) من رعايا دولة بيرو أنه التجأ إلى سفارة كولومبيا عام 1949م في (ليما) عاصمة البيرو ومنحته سفارة كولومبيا حق اللجوء السياسي بعد أن فشلت المحادثات بين الدولتين لحل النزاع، رفعت كولومبيا الدعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالبها بأن تصدر حكماً بموجب القواعد الاتفاقية، في حين طلبت محكمة البيرو من المحكمة إصدار حكم بعدم شرعية الإجراء الذي اتخذته كولومبيا وأنه يشكل خرقاً لاتفاقية هافانا لعام 1928م، وقد رأت المحكمة أن اتفاقية هافانا لا تجيز منح حق اللجوء السياسي إلا بصفة عاجلة وهذا لم يتوفر في الشخص المذكور، ونظراً لعدم استجابة كولومبيا والبيرو رفعت كولومبيا الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة وطلبت منها إبداء رأيها على ضوء الاتفاقيات الدولية السارية بين الدولتين في مسألة وجوب تسليم المذكور، والموضوع الأساسي الذي عرض على المحكمة هو معرفة ما إذا كان حق اللجوء يستلزم احترامه من قبل الدولة المعنية ما لم يكن قد أنهى من قبل الدولة المانحة، وللإجابة على تساؤل كولومبيا أشارت المحكمة بأنه ليس من اختصاصها أن تضع شروطاً لإنهاء حق اللجوء السياسي، لأن اتفاقية هافانا لم تتضمن أي نصوص بهذا الشأن، وقررت المحكمة بأن كولومبيا ليست

ملزمة بتسليم (هايدولاتور) بعد أن منحناه حق اللجوء السياسي، أما مسألة إنهاء اللجوء السياسي فقد رأت المحكمة بأنه يجب إنهاؤه إذا كان قد منح بطريقة غير منظمة، لذلك فإن كولومبيا إذا كانت تستطيع إنهاء اللجوء السياسي بأي طريقة لا تشمل التسليم فإن لها الخيار التام بالأخذ به. وللمزيد أنظر عبد السلام جعفر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2000، ص 130 وما بعدها.

7- راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ص 99.

8- نسرين محمد الجدي ، مرجع سابق، ص 65.

9- وتتص المادة (15) من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية لسنة 1928م، على: (الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكومتهم)، طارق علي سالم أبو سورية، مدى كفاية الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، 2016، ص 52.

10- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 271.

11- عبد العزيز العبيكان، مرجع سابق، ص 230.

12- عبد العزيز محمد سرحان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ط2، 1996، ص 266.

13- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 390.

14- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ط1، ص 86.

15- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 155.

16- حيث تتص المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م على أنه: (1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والإقليمية أو

المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على أن ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمة خاصة 2- الإعفاءات المالية المنصوص عليها في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة).

17- للمزيد أنظر علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166.

18- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 229.

19- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، ج1، 1999 ص 347.

20- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 184.

21- في ذلك راجع أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والتقصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 98.

22- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ط2، ص 187.

23- عبد الواحد الناصر، العلاقات الدبلوماسية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ط1، ص 258 وما بعدها.

24- عبد الواحد الناصر، المرجع السابق، ص 260.

25- راجع المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

26- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها.

27 - تنص المادة (10) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: (أ- تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو إنهاء خدمتهم في البعثة، ب- وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد الأعضاء أو رحيله النهائي). وهناك بعض التسهيلات الأخرى يمكن ذكرها فيما يلي: 1- الحق في الخروج من الدولة المعتمد لديها، 2- الحق في عدم الخضوع للتفتيش، 3- الحق في عدم الخضوع للتكاليف الشخصية، 4- الحق

في توفير الراحة وضمان ممارسة حقوقه الشخصية، وللمزيد من المعلومات أنظر خالد حسن الشيخ، مرجع سابق، ص 370. وأنظر عبد العزيز عبيكان، مرجع سابق، ص 268.

28- حيث نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، على أنه: (كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها). وللمزيد من المعلومات أنظر دكتور علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 167 وما بعدها.

29-- تنص الفقرة الثانية من المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، على أنه: (إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو انقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح).

أما في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي فقد نصت المادة (39) من نفس الاتفاقية بقولها: (في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمدين لديها).

تم بحمد الله